

مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوى قسم الصياغة ملف رقم: ٣٣-٤٧٧٤

## كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن عدم بقاء الصراف بصيرا فيته لمدة تجاوز خمس سنوات

نظرا لما ورد للمصلحة من استفسارات من بعض مديريات الضرائب العقارية تطلب الإفادة عن مدي إنطباق ما ورد بالمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية فقرة (٥) من إجراء تعديل اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية ومراعاة استمرار أي منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات ، علي الصيارف العاملين بمديريات الضرائب العقارية ،

وبناء علي ما ورد بكتاب دوري حسابات الحكومة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٢ (ملف رقم ٥٢٧ \_ / ٥/٤/٧ ) والمتضمن أنه:

"٠٠٠٠ الما كانت أعمال صيارف الضرائب العقارية تتدرج في عداد الأعمال المالية فمن ثم يتعين علي مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تطبيق نص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها فيما تضمنته من مراعاة عدم استمرار أي منهم في عمل واحد لمدة تجاوز خمس سنوات وذلك تحقيقا للرقابة المالية والحفاظ على المال العام "٠

لذا تنبه المصلحة إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

صدر في ۲۰۰۳/۲/۸

رئيس المصلحة إسماعيل عبد الرسول